بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

"وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة ٢٧٥

صدق الله العظيم

طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء

بين : البنك الإسلامي الأردني

فرع_____المسمى فيما بعد الفريق الأول .

والآمر بالشراء : السيد / السادة :_____ والمسمى فيما بعد الفريق الثاني .

والكفيل : السيد / السادة:_____ والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثالث .

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي :-

١.إيفاءً بالغايات المقصودة في هذا الطلب، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ- تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الاسلامي الأردني، أو أيٍّ فرع من فروعه أو كليهما معا .

ب- تشمل كلمة (الآمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج- تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

د- تعني عبارة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه الفريق الأول –كلياً أو جزئياً– وذلك في مقابل إلتزام الآمر بالشراء بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

ه- تشمل عبارة (حساب أو حسابنا) أينما وردت، أي حساب مفتوح لدى الفريق الأول في أي فرع من فروعه، وبأي نوع من أنواع العملات القابلة للتداول.

و- تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الأول بما في ذلك نفقات الطوابع، والبريد ، والتليفون، والتلغراف، وسويفت، وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وفرق العملة ، وعمولة العملاء، وأقساط التأمين، وأتعاب المحاماة والمحكمين، والخبراء، وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمة أوراق، ونسخها وطبعها، وتصويرها، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول لتنفيذ عملية المرابحة.

ز- تعني كلمة (سند تنفيذي) : الجدول الذي يبين مجموع ثمن الشراء والمصاريف ، ومقدار ربح البنك ، ومقدار أقساط التأمين التبادلي، وإجمالي الدين ، وعدد الأقساط ، وفترة السماح – إن وجدت- ، ومقدار كل قسط من الأقساط ، ومواعيد التسديد، المترتبة على تنفيذ العقد .

٢. يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، ويلتزم في تعامله مع البنك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣.يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه ليبيعها له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها :-

_____

_____

_____

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بناءً على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني بربح متفق عليه بواقع : (بالأرقام والحروف) _____ في المائة من

مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة بما في ذلك الثمن الأساسي، وأي رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن.

٤. يتعهد الفريق الثاني بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، بأن يبرم بيع المرابحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب، والتوقيع على جدول يُبيّن ثمن الشراء، والمصاريف، وعدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وتواريخ الاستحقاق، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً.

وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الأردن.

وفي حال امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المرابحة والجدول المرفق فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأي خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

٥. يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها للفريق الأول بالطريقة المبينة أدناه (بالأرقام والحروف) :-

_____

_____

٦. في حالة تنفيذ عملية المرابحة عن طريق فتح اعتماد مستندي، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الإعتماد ذي العلاقة، وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجارياً ، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة والعودة عليه بأي فروقات حسب أحكام هذا الطلب.

٧. يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدماً، وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغ بنسبة _____ بالمائة ليكون بمثابة تأمين نقدي، ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطلوبات ناشئة عن شروط هذا الطلب وملحقاته، وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية.

٨. في حال عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً، لا يترتب على الفريق الأول أي التزام من جراء ذلك، كما ويتحمل الفريق الثاني جميع العمولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد، حيث إن الفريق الثاني يكفل المستفيد بشحن البضاعة المطلوبة.

٩. يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا الطلب والالتزامات المترتبة عليه. وتسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك سائر الأسناد التجارية وأقساط ثمن البيع،سواء وقّع (الملحق) من قِبَل الكفلاء أم لم يوقّع، كما تسري هذه الكفالة على الجدول المسمى (سند تنفيذي)، سواء وقّع من قِبَل الكفلاء أم لم يوقّع .

١٠. يقر الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفالات أخرى، تكون في حيازة الفريق الأول حاليا، أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني، أو بالنيابة عنه في المستقبل، ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزما بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من أي مبالغ دفعت أو تدفع للفريق الأول، وعلى الرغم من أي تسديد للاعتمادات، أو الحساب أو

وفاة أحد الموقعين ، أو حدوث حالة عسر أو خسران للحقوق المدنية ، أو عدم اقتدار على إدارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لأي سبب أخر مهما كان نوعه.

١١. من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول، وملزمة له، في حال منح الفريق الأول الفريق الثاني، أي فترة سماح أو إمهال، و/أو تمديد و/أو جدولة و/أو هيكلة بدون الرجوع إلى الفريق الثالث أو موافقته، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث، إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول ونهائياً .

١٢. يقر الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته، تعتبر بينة كافية لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهما للفريق الأول بموجب هذا الطلب وملحقاته، مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف، ويصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة إليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها، كما أنهما يتنازلان مقدماً عن أي حق قانوني يجيز لهما طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أي محكمة، أو إبراز دفاتره أو قيوده فيها. كما يتنازلان أيضا عن طلب إجراء الخبرة وتوجيه اليمين المتممة أو الحاسمة، ويكون البنك في جميع الأحوال مصدقا بقوله دون يمين. وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

١٣. في حال توقيع هذا الطلب وملحقاته من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثاني أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولين، بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا الطلب وملحقاته .

١٤. إن مطالبة الفريق الأول لأيٍّ من الفريقين الثاني والثالث منفرداً لا يسقط حقه في مطالبة الآخر.

١٥. إذا كان الفريق الثاني شركة، فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمرة، بغض النظر عن أي تغيير أو تبديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

١٦. في حال قيام الفريق الثاني بتعجيل سداد جميع الأقساط أو بعضها قبل ميعاد استحقاقها ، يجوز للفريق الأول - من غير إلزام عليه في ذلك - التنازل عن جزء من أرباح الأقساط المؤجلة التي عجل الفريق الثاني سدادها .

١٧. إذا تم الإتفاق على هذا الطلب، من أجل تمويل أعمال أو تعهدات أو إلتزامات، يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الأفراد، فإن الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الإلتزامات الى الفريق الأول، والتنازل عنها له ضماناً لهذا الطلب ، ويتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها وفقاً للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب، ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها، أو بأي جزء منها بدون موافقة الفريق الأول الخطية، وقبل تسديد قيمة هذا الإعتماد نهائياً.

١٨. إن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها البنك من العميل والكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ .

١٩. تفهم ووافق كلٌّ من الآمر بالشراء والكفيل/ الكفلاء على ما قد يترتب على إخلال الآمر بالشراء بالعقد ، من حيث إن البنك سيقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ، وما يستتبع ذلك من كلف إضافية ، مثل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبما في ذلك التنفيذ القضائي على جميع أو أي من الضمانات المقدمة من قِبَلهم ، سواء كانت عقارية أو سيارات أو أسهماً أو أي ممتلكات أخرى ، كما تفهم ووافق كلٌّ من الآمر بالشراء والكفيل / الكفلاء على أن البنك قد ينفذ على الممتلكات الشخصية الأخرى العائدة

لهم غير الموضوعة تأميناً للدين .

٢٠. من المتفق عليه بين جميع الفرقاء، أنه يحق للفريق الأول الامتناع عن تنفيذ طلب الفريق الثاني إذا تبين له – حسب رأيه المطلق – عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو إذا حصلت أية مخالفة لأي شرط من شروط التعامل و/أو إذا حصل أي تخلف عن القيام بأي التزام من الإلتزامات المترتبة علينا و/أو إذا تبين له بأن المعاملة استغلت و/أو تستغل فيما يراه الفريق الأول مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية و/أو بإرادته المنفردة دون أن يكون الفريق الأول ملزما ببيان الأسباب، وذلك دون الحاجة إلى ضرورة إبلاغنا أي إخطار أو تنبيه أو إشعار أو إنذار عدلي أو بروتستو أو أي إجراء آخر.

٢١. يحق للبنك فسخ العقد ، كما يحق له أن يوجه إنذاراً للفريق الثاني شفوياً و/أو خطياً وفق تقدير البنك على عنوانه المعتمد لدى البنك ، ودون اللجوء إلى المحكمة في أيٍّ من الحالات التالية :

أ- إذا أخل الفريق الثاني بتنفيذ أي التزام تعاقدي .

ب- إذا اكتشف البنك أن اسم الفريق الثاني مدرج على أيٍّ من القوائم المحظور التعامل معهم .

ج- إذا تبين عدم صحة أيٍّ من المستندات المقدمة من قِبَل الفريق الثاني أو الثالث، أو عدم صحة المستندات المتعلقة بالضمانات والتعهدات المقدمة منهم .

٢٢. تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي التزام يمكن أن يترتب في ذمة الفريقين الثاني والثالث نحو الفريق الأول، لحين الدفع التام من قِبَلهم، وما داموا مدينين له بأي شكل من الأشكال.

٢٣. في حال طروء أي تغيير بسبب حدوث حرب أو حوادث طارئة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان ، يلتزم الفريقان الثاني والثالث بأنْ يدفعا للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المرابحة التي دفعها الفريق الأول، ويسقطان كل حق لهما في أي اعتراض أو إدعاء مهما كان نوعه.

٢٤. يتعهد الفريقان الثاني والثالث بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمتهما تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق أو عند طلب الفريق الأول لأي سبب كان ، وذلك دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك، وإذا استحق أي التزام ولم يدفع لأي سبب كان تصبح جميع التزاماتهما تجاه البنك مستحقة ولو لم يحل أجل استحقاقها .

٢٥. يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول تفويضاً مطلقاً بأنْ يقيِّد على أيِّ حساب من حساباتهم المفتوحة لدى البنك ، ودون استشارة الفريقين الثاني والثالث بأي نوع من أنواع العملة، وفي أي وقت من الأوقات ، المبالغ التي تترتب له بذمتهم الناشئة عن هذا الطلب، وتعتبر جميع حساباتهم المفتوحة لدى البنك بأي نوع من أنواع العملة بموجب هذا الطلب وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ضماناً لذلك، وقد تفهم الفريقان الثاني والثالث ذلك ، ويُسقط الفريقان الثاني والثالث حقهما من مطالبة الفريق الأول بتوجيه أي إخطار أو تنبيه سواءً قبل القيد أو بعده، ويرفع الفريقان الثاني والثالث عن الفريق الأول أية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي إجراء من هذا القبيل.

٢٦. يُعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو إشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا الطلب وملحقاته.

٢٧. إنَّ كل طلب أو إخطار أو إشعار، يرغب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو و الثالث، أو كليهما معاً، بشأن أي أمر يتعلق بهذا الطلب يعتبر أنه قد بلغ إلى الفريق الثاني أو و الثالث، أو كليهما معاً، إذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم باليد إلى العنوان المعتمد لدى البنك المقر به من قِبَلهم الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، وكذلك كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث ، في حالة تعدد الأفراد في كل فريق ، يعتبر أنه أرسل لجميعهم ، ولكل واحد منهم ، وفي حال تغيير العنوان، فإنَّ عليهما إشعار البنك فوراً وخطياً بالعنوان البديل .

٢٨. يقر و يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا الطلب وملحقاته بأن عنوانهما لغايات التبليغ والمراسلة هو :

أ-عنوان الفريق الثاني :.....

عنوان الفريق الثالث :.....

وتقبل جميع التبليغات على أيٍّ من هذين العنوانين وإنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين ملتزماً به للفريق الأول، لأي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدما في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتهما ، أو مسكنهما في مكان آخر.

ب- يوافق الفريقان الثاني والثالث مقدماً ، على صلاحية أي محكمة يختارها الفريق الأول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا الطلب وملحقاته ، ويسقطان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول.

ج- إنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ ضدهما، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته ، إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما، المنقولة وغير المنقولة معاً، وإما على كلٍّ من هذه الممتلكات المذكورة على حدة. وفقا لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على هذا الترتيب، إذ إنهما يسقطان حقوقهما مقدماً، في إثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

٢٩. في حال وجود شكوى تتعلق بتنفيذ هذا العقد ، فإن للفريق الثاني و/أو الثالث تقديم شكوى لوحدة شكاوى العملاء في الإدارة العامة للبنك ، حسب ما هو معلن في فروع البنك بالهاتف الأرضي المجاني المباشر ، أو بالبريد العادي ، او الإلكتروني ، أو من خلال الفاكس ، أو الحضور الشخصي ، وسيقوم البنك بالتحقيق في الشكوى وإعلام المشتكي بالنتيجة ، وإنصافه إذا تبين نتيجة التحقيق صحة شكواه ، وذلك كله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الشكوى .

٣٠. تسري أحكام القانون المدني الأردني، والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا الطلب وملحقاته فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

٣١. يقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول (البنك) قد منحهما مهلة كافية للقيام بمراجعة دقيقة ومتأنية لكافة بنود هذا الطلب وملحقه ، والجدول المرفق به ، وذلك قبل التوقيع عليها ، مع ملاحظة سريان كفالة الفريق الثالث للفريق الثاني تجاه الفريق الأول سواء وقّع الكفيل/ الكفلاء على الملحق والجدول أم لم يوقّعوا .

توقيع المدين والكفيل/ الكفلاء

ويقر الفريقان الثاني والثالث بأنهما قد قاما بقراءة هذا الطلب والملحق والجدول (سند تنفيذي) وفهما جميع بنودها ، والالتزامات المالية المطلوبة منهما.

ويقر الفريق الثاني أنه قد استلم نسخة من هذا الطلب والملحق والجدول (سند تنفيذي) بعد توقيعها من قِبَل الفريقين حسب القانون والأصول .

حرر ووقع في مدينة ..... .

بتاريخ / / ١٤ هـ

الموافق / / ٢٠ م

الفريق الثالث (الكفيل/الكفلاء)	الفريق الثاني (الآمر بالشراء)	الفريق الأول
ـــــــــ .	ـــــــــ	البنك الإسلامي الأردني